

## الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

أمجد خليل حمودة

جامعة الأزهر - غزة

تاريخ الاستلام 02/08/2012 تاريخ القبول 25/08/2015

### ملخص:

نص قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني على أهمية الشهادة في مرحلة المحاكمة، حيث نصت المادة "221" حتى المادة "236" على ذلك، و أيضاً المادة "251"، وكذلك المادة "254" حتى المادة "268" من نفس القانون، حيث حدد المشرع كل ما يتعلق بالشهادة في مرحلة المحاكمة. فللمحكمة بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى. وأيضاً لا يدان متهم بناء على أقوال متهم آخر، إلا إذا وجدت بينة أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها.

وقد توصلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، والتوصيات تضمنتها الخاتمة.

### Abstract:

*The text of the Palestinian Code of Criminal Procedure on the importance of the testimony at the trial, where Article "221" until the article "236" on it, and also article "251" as well as the article "254" until the article "268" of the same law, where select legislator each relation to testify at the trial stage Court at the request of the litigants, or on its own in the proceedings to order that any evidence it deems necessary for the emergence of the truth, and it may hear testimony from attending his own to make his information in the case. and not convicted defendant based on the statements of another defendant unless there is other evidence supported and the court is satisfied . In this research, I reached a group of important results and recommendations included in the conclusion .*

### موضوع البحث و أهميته:

تحدثت في بحث سابق عن الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعن كيفية استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق، وما يتضمن ذلك من أهليتهم وواجباتهم وأيضاً عن أصول الاستماع إلى الشهود والانتقال لسماعهم، وكذلك تدوين الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهنا في هذا البحث سأحدث عن الشهادة أمام القاضي الجنائي في مرحلة المحاكمة .

فقد اهتمت التشريعات المختلفة في النص على تكليف الشهود بالحضور إلى المحكمة في مرحلة التحقيق النهائي، وذلك في قانون الإجراءات الجنائية؛ إدراكاً من المشرع دقة هذا الإجراء وضرورة بيانه وتأكيد؛ لأنه متعلق بدليل مهم هو الشهادة ولذلك حدد من يملك الحق باستدعائهم وبيان المدة الكافية لوصول بلاغ الحضور إلى الشاهد. وتخضع الشهادة لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات والافتناع، مثلها مثل باقي أدلة الإثبات الأخرى، وعليه فإن للقاضي الحرية في الاستماع إلى من يشاء من الشهود، وله استخلاص الحقيقة في حال تعدد الشهود بتجزئة أقوالهم والأخذ بما يطمئن إليه.

وحتى له أن يجزئ شهادة الشاهد الواحد، أو يأخذ بما أورده الشاهد في مرحلة دون المرحلة الأخرى؛ فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الشهادة، وهذا الحق أكدته قرارات محكمة النقض في العديد من مبادئها .

### إشكالية البحث :

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن العديد من التساؤلات وأهمها التالي:

- هل أولى المشرع أهمية للشهادة أمام سلطة التحقيق النهائي، حيث نصت المادة "221" حتى المادة "236" على ذلك، و أيضاً المادة "251"، وكذلك المادة "254" حتى المادة "268" من نفس القانون، فهل هذا كاف أم هناك بعض القصور؟ .
- هل أوضح المشرع قيمة الشهادة كدليل من أدلة الإثبات، والسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقديره للشهادة و الشهود؟ .

### منهج الدراسة:

سأقوم باستخدام المنهج التحليلي المقارن؛ و ذلك لكي أستطيع أن أثبتين وأقارن كافة الجوانب المتعلقة بالشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ونظراً إلى شمول قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنني سأجعله القانون الرئيس للمقارنة.

#### خطة البحث:

ستكون خطة البحث مقسمة إلى: ثلاثة مباحث على النحو التالي:  
المبحث الأول: تكليف الشهود بالحضور إلى المحكمة.  
المبحث الثاني: إجراءات الاستماع إلى الشهود في المحكمة .  
المبحث الثالث: تقدير الشهادة .

#### المبحث الأول: تكليف الشهود بالحضور إلى المحكمة:

##### تمهيد وتقسيم:

اهتمت التشريعات المختلفة بالنص على تكليف الشهود بالحضور إلى المحكمة في مرحلة التحقيق النهائي، وذلك في قانون الإجراءات الجنائية؛ إدراكاً من المشرع دقة هذا الإجراء وضرورة بيانه وتأكيد؛ لأنه متعلق بدليل مهم هو الشهادة، ولذلك حدد من يملك الحق باستدعائهم وبيان المدة الكافية لوصول بلاغ الحضور إلى الشاهد وعليه فإن حديثي عن تكليف الشهود بالحضور إلى المحكمة سيكون على التقسيم التالي:

المطلب الأول: دعوة الشهود إلى المحكمة.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالحضور إلى المحكمة.

##### المطلب الأول - دعوة الشهود إلى المحكمة:

أوضحت قوانين الإجراءات الجنائية المختلفة كيفية دعوة الشهود إلى الحضور إلى المحكمة، فبعد أن يتم تحديد جلسة إلى المحكمة ويتم انعقاد الجلسة ويتم تلاوة التهمة على المتهم . وفيما بعد يتم سؤال المتهم من قبل القاضي عن رده على التهمة المسندة إليه ، ففي حال اعترافه يتم تسجيل اعترافه، وكذلك من الممكن أن يكون رد المتهم هو إنكار التهمة أو رفض الإجابة، أو التزام الصمت، ومن ثم تقوم المحكمة بالاستماع إلى البيانات<sup>(1)</sup>. وبالتالي يتم تقديم أدلة الإثبات المختلفة ومن ضمنها شهادة الشهود، وهي تكون على النحو التالي:

##### الفرع الأول: قانون الإجراءات الجنائية المصري:

نصت المادة "227" على أن: "يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، إلا في حالة التلبس بالجريمة، فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أى وقت ولو شفهيًا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم .

<sup>1</sup> - قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني - المرجع السابق - ص 63 .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى، وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى<sup>(1)</sup>.

ويتضح من النص أن حضور الشهود إلى المحكمة يكون أما بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب القاضي، وكذلك قد يحضر الشاهد من تلقاء نفسه، ما دام لديه معلومات عن الدعوى ويريد إبلاغ المحكمة بها، ورغم هذا فإنه يجوز للقاضي الجنائي أن يرفض طلب الخصوم باستدعاء الشهود أو بعض منهم؛ فهو يتمتع بالحرية في تقدير هذه الطلبات، فإذا رأى القاضي أن هناك فائدة من استدعائهم للشهادة، فإنه يقبل طلب الخصوم باستدعائهم، وهذا سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي، ولكن في حال رفض القاضي طلب استدعاء الشهود، فإنه يتوجب عليه أن يوضح ما استند إليه من أسباب سواء صراحة أو ضمناً؛ وذلك لكي لا يخل بحق الدفاع، وأيضاً على القاضي أن يسبب الرفض بالنسبة لطلبات دعوة الشهود التي أصر الخصم وتمسك بحضورهم في طلباته الختامية.

وأن نزول الخصم عن سماع أحد الشهود بادئ الأمر لا يحرمة ولا يسلبه الحق في التمسك لاحقاً بطلب سماع هذا الشاهد، طالما أن المرافعة ما زالت دائرة، وعليه فإنه لا يجوز للقاضي أن يرفض طلب سماع شاهد بسبب اعتقاد القاضي بأنه سوف يدلي بأقوال معينة، أو أنها ستنتهي على كل حال إلى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التي يدلي بها أمامها؛ وذلك لأنه بذلك يبيّن حكمه على افتراضات افتراضها، وقد يكون الواقع مخالفاً لهذه الافتراضات.

فالسطة التقديرية للقاضي هي تقدير أقوال الشهود الذين سمعهم وتم مناقشتهم وتقوم بوزنها، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكم مسبقاً برفض دعوة الشاهد؛ لأنه يفترض أنه سيقدم أقوالاً كاذبة، وهذا ليس من حق القاضي.

وكذلك نرى أن هذه المادة خولت القاضي الجنائي أن يقبل سماع الشاهد الذي يحضر من تلقاء نفسه، وكذلك للقاضي أن يستدعي من يشاء من شهود بدون تقديم طلب لاستدعائهم من قبل الخصوم، ما دام يرى لزوم حضورهم في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهذا يعد تطبيقاً للدور الإيجابي الذي أعطاه إياه المشرع من حرية في الإثبات والاقتناع<sup>(2)</sup>. وللقاضي الجنائي أن يصدر أمراً بدعوة أي شاهد يرى أنه من الضروري حضوره، وكذلك له أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وهنا في حالة

<sup>1</sup> - الدكتور / عبد الفتاح مراد - التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل - الهيئة القومية لدار الكتاب والوثائق المصرية - 1990 ص 79.

- الدكتور / محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف بالإسكندرية-1994 - ص 274، ص 275.

<sup>2</sup> - الدكتور / محمد عيد الغريب - حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني - دار النهضة العربية - القاهرة 2008 - ص 88، ص 89، ص 90.

### الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

استدعاء القاضي للشاهد ثم عدل عن ذلك فهذا يجوز له، وبالتالي فلا محل لبطلان حكمه ما دام القاضي هو من استدعى الشاهد من تلقاء نفسه<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني : قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية:

يتضح من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية أنه لا يوجد مقابل لنص المادة "277" من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويتضح أن المشرع الفلسطيني لم ينص بشكل واضح على استدعاء الشهود إلى المحكمة كما أوضحت المادة "277"، وفيما يتعلق بدعوة الشهود إلى المحكمة؛ فقد نصت المادة "208" على أن: للمحكمة بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى.

وتنص أيضاً المادة "254" على: "1- لا يجوز للنيابة استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة الشهود إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد، أو كان قد تنازل عن هذا الحق. 2- يستثنى من ظرف التبليغ المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه الشريك في الاتهام الذي سبق أن برئ أو أدين، ومن استدعي كي يثبت أن شاهداً أخذت أقواله في التحقيق الابتدائي وتعذر حضوره إلى المحكمة بسبب وفاته أو مرضه أو تغيبه عن فلسطين".

وتنص المادة "258" على: "1- بعد الانتهاء من سماع بيانات النيابة العامة تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله، وعما إذا كان لديه شهود... إلخ 2- تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر خلاف ذلك".

يتضح من النصوص السابقة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية الآتي:

لقد نص المشرع الفلسطيني بشكل عام في المادة "208" فأعطى إلى المحكمة بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر بتقديم أي دليل، ويتضح من هذه العبارة أنها تشمل جميع أدلة الإثبات، فإذا طلب أحد الخصوم استدعاء أحد الشهود، فإن المحكمة تأمر باستدعائه، وأوضحت المادة "254" عدم جواز قيام النيابة باستدعاء شهود لم ترد أسماؤهم في قائمة الشهود الذي تم تقديمها إلى المحكمة إلا في حالة كون النيابة قد بلغت المحامي أو المتهم باستدعاء هذا الشاهد، أو في حال تنازل المتهم عن هذا الحق، ولكن نرى أن القانون هنا استثنى من شرط التبليغ الشريك في الاتهام، وكذلك من استدعي كي يشهد بأن شاهداً قد أخذت أقواله وهذا الشاهد تعذر حضوره إلى المحكمة؛ بسبب الوفاة أو المرض أو وجوده خارج البلاد.

<sup>1</sup> - الدكتور / عبد الحميد الشواربي - التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات - منشأة المعارف بالإسكندرية 2002- ص536، ص537.

ويتضح أخيراً أن المحكمة بعد أن تستدعي شهود الإثبات فإنها وفق المادة "258" تسأل المتهم إن كان يرغب في استدعاء شهود، ومن ثم تقوم المحكمة باستدعائهم على نفقة المتهم، ما لم تقرر خلاف ذلك، وهنا يتضح أن المشرع الفلسطيني قد تناثرت فيه النصوص في بيان كيفية استدعاء الشهود إلى المحكمة؛ فلقد جعل للنيابة الحق في استدعاء الشهود أولاً "شهود الإثبات" في حال إنكار المتهم التهمة، ومن بعد سماع هؤلاء الشهود جعل للمتهم الحق في استدعاء شهود النفي، وبالتالي لم يوضح المشرع الفلسطيني مسائل كثيرة في هذا الجانب؛ فلم ينص بشكل واضح على استدعاء الشهود من قبل المحكمة كما أوضحت المادة "277" إجراءات جنائية مصري والتي بينت الآتي:

- 1- تكليف الشهود بالحضور من قبل المحكمة .
  - 2- كيفية استدعائهم وهي بواسطة أحد المحضرين، أو أحد رجال الضبط القضائي.
  - 3- موعد استدعاء الشهود وهو قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة.
  - 4- في حالة التلبس يجوز تكليف الشهود بالحضور شفهاً بواسطة مأمور الضبط القضائي .
  - 5- يجوز أن يحضر الشاهد بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم.
  - 6- أوضحت المادة عنصر الإلزام وهي بالنص: أن إلى المحكمة أن تصدر أمراً بالضبط والإحضار للشاهد.
- وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني فإنه لم يكن دقيقاً في نصه على استدعاء الشهود للشهادة في المحكمة رغم تعدد النصوص القانونية المتناثرة .
- فحبذا لو أخذ المشرع الفلسطيني بنص المادة "277" إجراءات جنائية مصري، لما فيها من وضوح ودقه لكيفية استدعاء الشهود إلى المحكمة .

#### المطلب الثاني - جزاء الإخلال بالالتزام بالحضور إلى المحكمة:

تحدثت في المبحث الأول عن تكليف الشهود بالحضور إلى المحكمة لسماع شهادتهم وتم إيضاح هذا الإجراء، واتضح من خلال النصوص الإجرائية أن المشرع أعطى الحق للقاضي الجنائي باستدعاء من يشاء من الشهود، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم، ما دام ذلك لازماً لظهور الحقيقة واستجلائها .

وفي المقابل فإن المشرع لم يترك هذا الالتزام عاماً، بل جعل له ضمانات خاصة، وهي بالنص على فرض عقوبات على مخالفة الشاهد القيام بهذا الالتزام وسأتحدث عن ذلك على النحو التالي:

#### الفرع الأول - جزاء امتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة في القانون المصري:

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة "279" على أنه: " إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا

### الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

تتجاوز عشرة جنيهاً في المخالفات، وثلاثين جنيهاً في الجنحة، وخمسين جنيهاً في الجنايات، ويجوز إلى المحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى؛ لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره".

وتنص المادة "280" على أنه: "إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعتذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامه لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة أو في جلسته أخرى تؤجل إليها الدعوى<sup>(1)</sup>".

وأيضاً تنص المادة "281" على أن: "للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكان الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه وتنص أخيراً المادة "282" على أنه: "إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى، جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة"<sup>(2)</sup>.

ويتضح من جميع النصوص القانونية السابقة أن على الشاهد الحضور إلى المحكمة متى دعي إلى الحضور، سواء كان معفى من أداء الشهادة وفق قانون المرافعات، أو لم يكن؛ وذلك لكون واجب الحضور هو واجب مستقل عن واجب أداء الشهادة.

وبالتالي عليه تلبية في كل الأحوال إلا في حالة كون الشاهد من أفراد السلك السياسي وهم معفون بمقتضى العرف الدولي. ونرى أيضاً أن الشاهد في حالة تخلفه عن الحضور يكون أمام المحكمة ثلاثة خيارات، فإما أن تؤجل المحكمة إلى موعد آخر وتكلف الشاهد بالحضور مرة ثانية، أو تأمر بالقبض عليه وإحضاره، وإما أن تحكم على الشاهد بغرامة مالية لا تزيد على عشرة جنيهاً في المخالفات، وثلاثين جنيهاً في الجنح، وخمسين جنيهاً في الجنايات.

ولكن هنا تسمع المحكمة أقوال النيابة العامة في حالة تغريمه، وعليها أن تدعوه مرة ثانية إلى الحضور إلى المحكمة في موعد جديد يتم تحديده من القاضي.

وأيضاً يتضح من المواد القانونية السابقة أن الشاهد في حال تكليفه بالحضور للمرة الثانية وتكراره لنفس السلوك وعدم الحضور، فإن القاضي يكون مرة أخرى أمام ثلاثة خيارات، فإما أن يأمر

<sup>1</sup> - الدكتور / عبد الفتاح مراد - التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل - المرجع السابق - ص 80 .

<sup>2</sup> - الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف بالإسكندرية 2000- ص 886 .

القاضي بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة، أو في جلسة تالية، أو يتم توقيع عقوبة غرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المشار إليه سابقاً .

ولكن في حال حضور الشاهد فإن للقاضي أن يعفيه من هذه الغرامة إذا أبدى الشاهد أضراراً مقبولة، ومن الممكن أن يعفيه القاضي من جزء منها، وإذا أرسل الشاهد إلى المحكمة أضراراً مقبولة لعدم حضوره، فإن للقاضي أن يقرر الانتقال للاستماع إليه في مكان وجوده كأن يكون مصاباً ويرقد في المستشفى .

وهنا يخطر القاضي كلاً من النيابة والخصوم، وفي حال رفض الشاهد الحضور إلى المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى، فإن القانون أعطى الشاهد الحق في أن يطعن في الحكم بالغرامة التي صدرت بحقه كجزاء لتخلفه عن الحضور بالطرق المعتادة<sup>(1)</sup> .

وبعد النظر في جزاء الإخلال بالحضور إلى المحكمة وفق القانون المصري رغم تعدد النصوص، إلا أنه جعل العقوبة عامة وهي الغرامة، ولكن المشرع لم يفرق بين مسائل في غاية الأهمية وهي:

1- حالة كون الشاهد هو شاهد إثبات وهو الشاهد الوحيد في الدعوى، أو كونه شاهد نفي وأيضاً هو الشاهد الوحيد، فهل يستوي أن تكون نفس العقوبة والإجراء وخاصة في حال أن تكون الدعوى جنائية، ومن الممكن أن يكون الحكم هو الإعدام أو البراءة؟.

2- حالة كون الشاهد يرغب بعدم الحضور بهدف الإضرار بموقف أحد أطراف الدعوى أو لصالحه، ولم تكن أقوال الشاهد قد أخذت في التحقيق الابتدائي.

3- إن مسألة صدور الحكم بدون حضور الشاهد ومن ثم يظهر الشاهد بعد الحكم ليقدم طعناً في الغرامة، هي مسألة في غاية الغرابة أن يسمح بها القانون، فهل يكافئه المشرع لامتناعه عن الحضور وإعطائه حقاً بالطعن في الغرامة؟ ومثال كل ما سبق من المسائل هو أن يكون هناك جريمة قتل أمام فندق أو خلافه، ويوجد في المكان كاميرات مراقبة والموظف الموجود، سواء كان موظفاً عاماً أو خاصاً، وقد رأى الجاني ولم يره سواه، وحين دعوته إلى الشهادة يخفي من وجه العدالة فلا يحضر، ولم تستطع النيابة الوصول إليه؛ لاختفائه حتى صدور الحكم، مع أن المتهم يؤكد أن الشاهد قد شاهد القاتل الحقيقي عبر الكاميرات، ولم يكن أحدٌ غيره في المكان، ولا يوجد تسجيل لهذا الحادث، فهل يعقل هنا أن تكون عقوبة الشاهد المتخلف مثل عقوبة أي شاهد عادي متخلف عن الحضور إلى المحكمة وبالتالي أيضاً بعد الحكم بإدانة المتهم لوجوده في مسرح الجريمة رماه قدره في هذا

<sup>1</sup> - الدكتور / عبد الحميد الشواربي - التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 541، ص 542 .  
- الدكتور / مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - دار النهضة العربية القاهرة - 2005 ص 205 - 206.  
- الدكتور / حسن ربيع - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة 2001-2000 - ص 805، ص 806 .



### الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

المكان وفر منه حين شاهد الجريمة وأمسكت به الشرطة أثناء فراره، وبعد الحكم فهل يعقل أن يظهر هذا الشاهد ويقدم طعنًا في الحكم بالغرامة؟ فحبذا لو اخذ المشرع هذه الأمور بعين الاعتبار في نصوصه الإجرائية.

#### الفرع الثاني - جزاء امتناع الشاهد عن الحضور في القانون الفلسطيني:

تنص المادة "231" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا تم تبليغ الشاهد حسب الأصول ولم يحضر في الموعد المحدد لأداء الشهادة، تصدر المحكمة بحقه مذكرة حضور أو إحضار، ولها أن تقضي بتغريمه خمسة عشر ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً". وأيضاً تنص المادة "232" من نفس القانون على أنه: "إذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة أثناء المحاكمة أو بعدها وأبدى عذراً مقبولاً، جاز إلى المحكمة أن تعفيه منها". وكذلك نصت المادة "2/229" بقولها: "إذا تعذر إحضار الشاهد أمام المحكمة؛ لعجزه أو مرضه، فللمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله".

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع الفلسطيني قد جعل عقوبة الشاهد المتخلف عن أداء التزامه بالحضور إلى المحكمة هي الغرامة المالية "خمسة عشر ديناراً أردنياً" وللقاضي أن يصدر بحق الشاهد مذكرة حضور أو إحضار، وبالنظر إلى النصوص السابقة أيضاً، يتضح مدى القصور بالمقارنة مع نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري بهذا الخصوص .

ولذلك يتوجب على المشرع الفلسطيني النص بشكل واضح شامل على جزاء إخلال الشاهد بالحضور إلى المحكمة، وكذلك فإنه لا يعقل أن يعاقب الشاهد بالغرامة في حال تخلفه عن الحضور بدون أن يفرق المشرع بين أنواع الجرائم التي سيشهد بها الشاهد، فحسب المثال فإن المشرع المصري فرق في الجزاء في قيمة الغرامة بين أنواع الجرائم، ففي المخالفات عشرة جنيهاً، وفي الجنح ثلاثون جنيهاً، وفي الجنايات خمسون جنيهاً .

#### المبحث الثاني - إجراءات الاستماع إلى الشهود في المحكمة :

يعد الاستماع إلى الشهود أمام القاضي الجنائي في مرحلة المحاكمة أمراً في غاية الأهمية؛ لأنه سيجري عليه حالة من اثنتين، إما أن يعتمد القاضي على الشهادة كدليل من الأدلة المعتمدة لديه، وبالتالي يبني اقتناعه بناءً عليها إما بالإدانة وإما بالبراءة، والحالة الثانية قد يرى فيها القاضي أنها ليست موثوقة أو غير حقيقية، وبالتالي لا يعتمد عليها في اقتناعه .

وبالتالي فإن الاستماع إلى الشهود في المحكمة يترتب عليه آثار قانونية كبيرة، فمن الضروري أن يراعى في الاستماع إلى الشهود الأصول القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات حتى تترتب عليها آثار قانونية سليمة. وسيكون حديثي عن إجراءات الاستماع إلى الشهود على التقسيم التالي: المطلوب الأول: تنظيم سماع الشهود في المحكمة.

المطلب الثاني: إلزام الشاهد بأداء القسم القانوني.

المطلب الثالث: عدم جواز رد الشهود.

المطلب الرابع: جواز الامتناع عن أداء الشهادة.

المطلب الخامس: سماع المدعي المدني كشاهد.

المطلب السادس: تلاوة الشهادة.

#### المطلب الأول- تنظيم سماع الشهود في المحكمة:

تنص المادة "278" من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة فهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي؛ لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج . ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، ويسوغ مواجهة الشهود ببعضهم " . وتنص أيضاً المادة "271" على أن: " تسمع المحكمة شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة إلى الشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية؛ لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم " .

وتنص المادة "272" على أنه: " بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي، ويسألون بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجني عليه، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية. ويكون للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوجها إلى الشهود المذكورين لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم . ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين؛ لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض " .

وكذلك تنص المادة "273" على أنه: " للمحكمة في أي حال كانت عليه الدعوى أن توجه إلى الشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد، إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح كل إشارة ، مما يبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً <sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - الدكتور / فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة 1986 - ص 557 ، ص 558 .

- الدكتور / حسن ربيع - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - المرجع السابق - ص 810 .

- الدكتور / عبد الفتاح مراد - التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل - المرجع السابق - ص 77 .

### الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

ويتضح من مجموع النصوص القانونية السابقة أن المشرع المصري قد نص على تنظيم إجراءات الاستماع إلى الشهود أمام المحكمة، فبدائية يتم المناداة على الشهود، سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي، ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة .

وفيما بعد يتم حجز الشهود في الغرفة المخصصة لهم، ومن الناحية العملية فإن الشهود يبقون خارج الجلسة ويتم ترتيب سماع كل واحد منهم على انفراد، ويعد سماع الشاهد بأنه يبقى في قاعة الجلسة لا يغادرها حتى يتم سماع باقي الشهود؛ وهذا لكي لا يتم تناقل الشهادة بين الشهود، وذلك حتى إقفال باب المرافعة، أو في حالة سماع القاضي للشاهد بالخروج، أو في حالة تأجيل المحكمة إلى جلسة أخرى .

وللقاضي الحرية في إخراج الشاهد من قاعة المحكمة أثناء سماع شهادة شاهد آخر، و أيضاً له أن يواجه الشهود ببعضهم متى يرى أن هذا سيؤدي إلى ظهور الحقيقة .

ويتضح من المادة "278" أن القاضي غير ملزم بسماع جميع الشهود في جلسة واحدة، وبالتالي فهي مسألة إجرائية يقدرها القاضي، ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة هذا النص<sup>1</sup> .

وقد قررت محكمة النقض بأن " القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقاً معيناً تسيير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم في الجلسة، فإذا فاتها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق، فإن ذلك لا يصلح اتخاذ وجهاً للطعن في حكمها، وخصوصاً أن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسأله"<sup>2</sup>.

وبالنظر في المادة 271، 272، 273، نجد أن المشرع جعل ترتيباً لسماع الشهود؛ فهو قرر الاستماع أولاً إلى شهود الإثبات، ومن ثم مناقشتهم من النيابة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ولهم جميعاً أن يسألوا الشهود مرة ثانية لإيضاح وقائع وردت في أجوبتهم عن الأسئلة الموجهة إليهم .

<sup>1</sup> - الدكتور / عبد الحميد الشواربي - التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 545، ص 546 .

- الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 732 .

<sup>2</sup> - نقض 1954/5/24 س 691 5 - الدكتور / معوض عبد التواب - الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية - ط 6 - مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع - القاهرة - 2002 - ص 620 .

- وقد قضي بأن الأحكام تبنى في الأصل على التحقيقات العلنية التي تحصل شفويّاً أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم ، فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفي ولو كانوا قد سئلوا في التحقيق الابتدائي لما قد يكون في موقفهم وفي كيفية أدائهم للشهادة من اثر في رأي القاضي في صدد القوة التدليلية للشهادة وإن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفي الذين طلب إليها سماعها - نقض 1938/3/28 ، مجموعة القواعد القانونية ج 4- ص 1176 .

وبعد الانتهاء من سماع شهود الإثبات ومناقشتهم، يتم سماع شهود النفي، وهنا يكون للمتهم سؤالهم أولاً، ثم المدعي بالحقوق المدنية ولهم أن يوجهوا لهم أسئلة مره ثانيه؛ لإيضاح وقائع وردت في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم .

ولكل الخصوم أن يطلبوا إعادة سماع الشهود أو يطلب سماع شهود غيرهم، ويجب أخيراً على المحكمة أن تمنع توجيه أسئلة للشاهد غير متعلقة بموضوع الدعوى أو غير جائزة القبول، وأن تمنع توجيه أي كلام للشاهد سواء صراحة أو بالتلميح أو بالإشارة يؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخوفه<sup>1</sup> . وبالإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت المادة "225" على " تتخذ المحكمة من الإجراءات ما يمنع اختلاط الشهود ببعضهم أثناء المحاكمة، ويؤدي كل شاهد شهادته منفرداً .

وتنص المادة "256" 1- تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو مسكنه، وما صلته بالمجني عليه... إلخ " .

2- يجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته " . وتنص المادة "258" على أن: " 1- بعد الانتهاء من سماع بينات النيابة العامة تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله وعما إذا كان لديه شهود... إلخ " . 2- تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر خلاف ذلك " . وتنص المادة "260" على أنه: " يجوز إلى المحكمة من تلقاء نفسها، وفي أي وقت أن تأمر بإعادة سماع أقوال أي شاهد سبق أن شهد أمامها " .

وتنص المادة "262" على أنه: " ينبغي على الشاهد أن لا يبرح قاعة المحكمة قبل أن يأذن له رئيس المحكمة بذلك " .

وتنص المادة "263" على أنه: " يجوز للمدعي بالحق المدني أن يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة أو شهود الدفاع بشأن ذلك الادعاء، وان يقدم بيناته بعد اختتام بينات النيابة أو في أي وقت بعد ذلك أثناء المحاكمة حسبما تأمر المحكمة، غير أنه لا يسمح بتقديم بينات أو بمخاطبه المحكمة بشأن تجريم المتهم، ولا أن يستجوب أو يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة فيما يتعلق بذلك إلا بإذن المحكمة " .

وتنص المادة "267" على أن: " إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة، عين رئيس المحكمة للترجمة من اعتاد مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى " .

<sup>1</sup> - الدكتور / أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة 1993- ص728 ، ص729 ، ص730 .

### الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

وتنص كذلك المادة "251" على أن " للمحكمة في أي حال كانت عليها الدعوى أن توجه للخصوم أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد أي كلام بالتصريح أو التلميح وأية إشارة قد تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً " .

ويتضح من النصوص أن المشرع الفلسطيني هو الآخر منع اختلاط الشهود ووجوب سماع كل شاهد على انفراد، ونرى هنا أن المشرع الفلسطيني قد اختص بالنص على وجوب أن يسأل القاضي الشاهد عن اسمه وشهرته ومهنته ومحل إقامته ويسأل القاضي الشاهد عن صلته بالمجني عليه .

وهذا ما لم يتم ذكره في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وبالتالي فلا مقابل للمادة "1/256" من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقد أعطى أيضاً المشرع أيضاً للخصوم الحق في مناقشة الشاهد في شهادته، وقد جعل المشرع أولاً الاستماع إلى شهود النيابة العامة، وبعد أن تفرغ النيابة العامة من تقديم كل أدلة الإثبات التي لديها تبدأ مرحلة ثانيه وهي سماع أدلة المتهم ومن ضمنها شهادة الشهود .

وتحدد المحكمة جلسه أخرى ويحضر شهود النفي ويتم الاستماع إليهم، وللمحكمة أن تقرر في أي حال كانت عليه الدعوى إعادة سماع أي شاهد ترى من الضروري سماعه .

وأيضاً نرى أن المشرع الفلسطيني قد اختص في المادة "267" بالنص على تعيين مترجم يفهم لغة الأيكم الأصم في حالة كون الشاهد أكم أصم.

وبمقارنة جميع نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني يتضح أن المشرع الفلسطيني رغم تعدد النصوص، إلا أنه لم يكن واضحاً وضوحاً كافياً مثل نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث حدد بشكل دقيق ترتيبه لهذا الإجراء، وتقسيمة لشهود الإثبات وشهود النفي منذ البداية ومواجهتهم ببعضهم بعضاً إذا رأى ذلك القاضي لازماً، أو إخراج أحد الشهود من قاعة المحكمة أو بقاءه وترتيب مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة إليهم، فبداية تقدم الأسئلة من النيابة العامة، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم .

ولهم استجوابهم مره أخرى وهذا ما لم يوضحه المشرع الفلسطيني بهذا الترتيب، ورغم أن هذه النصوص تعد من قبيل المسائل التنظيمية ولم يرتب القانون على مخالفتها البطالان<sup>1</sup>، إلا أنها مسائل في غاية الأهمية، وحذا لو يأخذ المشرع الفلسطيني بها، وإعطاء الحق للمتهم من تقديم أدلة دفاعه من أول جلسة، وليس بعد انتهاء النيابة من تقديم جميع أدلتها .

<sup>1</sup> - الدكتور / أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص730 .

### المطلب الثاني - إلزام الشاهد بأداء القسم القانوني:

نصت قوانين الإجراءات الجنائية على إلزام الشاهد بأداء القسم القانوني في المحكمة قبل إدلائه بشهادته أمام القاضي، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة "283" على أنه: " يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة، أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق "<sup>1</sup> .

ويتضح هنا بأن الشاهد يرتب عليه القانون بأن يؤدي القسم القانوني في المحكمة قبل إدلائه بشهادته، ويتضح أن المشرع يهدف من ذلك حث الشاهد على مراقبه الله - جل شأنه - والتزام الصدق في شهادته<sup>2</sup> .

فالشاهد ملزم بحلف اليمين حتى لو أبدى أقوالاً أمام سلطات التحقيق الابتدائي بغير يمين وبالنظر إلى القانون فإنه اشترط أن يكون الشاهد قد بلغ سن أربعة عشر عاماً، وهذه المسألة من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع.

وفي حالة عدم بلوغ الشاهد هذا السن فإنه يجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال بدون يمين، ولكن بشرط أن يكون مميزاً، ورغم أن الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين، إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير يمين أنها شهادة .

فالقانون اعتبر الشخص شاهداً بمجرد دعوته إلى أداء الشهادة، سواء أداها بعد حلف اليمين أو دون يمين، ولكن القانون يلزم بأداء القسم القانوني بأن: " يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق"، ورغم وجود هذه الصيغة فإن ذلك لا يبطل اليمين إذا لم يقسم الشاهد بالألفاظ المبينة في النص؛ لأنها على أي الصور تؤدي الغرض منها.

وأيضاً ليس من الضروري أن يشمل محضر الجلسة الألفاظ التي أدى بها الشاهد القسم القانوني ، فقط يتم تثبيت أن الشاهد حلف اليمين، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الشاهد قد وضع يده على المصحف وهذا يعد من قبيل المغالاة في طريقة حلف اليمين<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - الدكتور / عبد الفتاح مراد - التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل - المرجع السابق - ص 80 .

<sup>2</sup> - الدكتورة / فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 522 .

- الدكتور / محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 875 .

<sup>3</sup> - الدكتور / عبد الحميد الشواربي - التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 542، 543، 544 .

- الدكتور / محمد عبد الغريب - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 858 .

### الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

وقد حدد قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في المادة 86 صيغة القسم القانوني بقولها: " على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق ولا يقول إلا الحق، وإلا كانت شهادته باطله، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك ". ويتضح أن هذه المادة قد أوضحت بأن حلف اليمين يكون حسب ديانة الشاهد، وهذا فيه إيضاح بضرورة مراعاة ديانة الشاهد؛ وذلك لكي يشعر الشاهد بضرورة قول الصدق. وتعد صيغة اليمين من المسائل التي وضعتها المحاكم وما جرت عليه بأن يقول: " أقسم بالله العظيم". وكذلك فصيغة اليمين مرتبطة بديانة الشاهد، وقد جرت المحاكم في فرنسا بأن تلزم الشاهد بأداء القسم حسب ديانته إن طلب ذلك، وقد أجازت إلى الشهود بأن يقسموا بدمتهم أو بشرفهم، وقد أقرت في أحد أحكامها بأن المسلم الذي يؤدي شهادته بلفظ " أشهد " وبغير حلف يمين يعاقب بعقوبة الشهادة الزور إذا قرر غير الحق، وما دامت هذه الصيغة التي تفرضها عليه ديانته عند أداء الشهادة وفيها معنى التوكيد المطلوب في القسم<sup>1</sup> . وقد تساهلت المحاكم كثيراً في ذلك، وانتقد بعضهم اشتراط حلف اليمين واقترح إلغائه والاكتفاء بالشرف مع ملاحظة العقاب في حالة الكذب<sup>2</sup> . ويتوجب أن يكون أداء اليمين قبل الشهادة لا بعدها وإلا كان العمل باطلاً؛ لأن حلف اليمين قبل الشهادة ينبه ضمير الشاهد ويدفعه إلى أدائها بالصدق، بخلاف ما لو شهد أولاً بلا يمين، فإنه يتهاون في أدائها، ثم إذا طلب منه اليمين على أنها صادقة فقد لا يجروا على التراجع والاعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأديتها باليمين<sup>3</sup> . وأخيراً يمكن القول: إن الشهادة لا تصلح إلا إذا كانت مسبقة بأداء القسم القانوني بأن يشهد الشاهد بالحق ولا يقول إلا الحق، وهذه ضمانته يجب الالتزام بها سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة.

<sup>1</sup> - الدكتور / عبد الحميد الشواربي - الإثبات بشهادة الشهود - منشأة المعارف بالإسكندرية 1996 - القاهرة - ص 104 .

<sup>2</sup> - الدكتور / محمد مصطفى القللي - أصول تحقيق الجنايات - مطبعة نوري - القاهرة 1935 - هامش ص 182 . ولقد أوضح الدكتور هنا أن صيغة اليمين في فرنسا تختلف أمام جهات التحقيق عنها أمام محكمة الجنايات وعنها أمام محكمة الجنايات ولكن المحاكم الفرنسية خالفت ذلك.

<sup>3</sup> - الدكتور / محمد عبد الغريب - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - هامش ص 858 .

- الدكتور / محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 875 ، حيث يذكر في الهامش ما جاء في تقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ على أن من المقرر أن الفقه والقضاء الفرنسي يلزم أداء اليمين قبل الشهادة وليس بعدها .

وأما بالنسبة لسن الشاهد فأنه يجب تمثيلاً مع سن الاهلية الجنائية الكاملة وفقاً لقانون الأحداث

المصري الصادر سنة 1972، أن يتم رفعه من أربعة عشر عاماً إلى خمسة عشر عاماً<sup>1</sup>.

وقد قررت محكمة النقض بأنه: "لما كان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين، إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، فالشاهد لغة هو من اطلع على الشيء وعينه، والشهادة اسم المشاهدة وهو الاطلاع على الشيء عينياً .

وقد عد القانون في المادة "283" من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته إلى أداء الشهادة، سواء أداها بعد حلف اليمين أو دون أن يحلفها، كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الاستدلال ممن كان متهماً بذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا أنست فيها الصدق .

ولا يعيب الحكم وصف أقوال من سمعت أقوالهم دون حلف يمين أو وجهت إليهم اتهامات في الدعوى -فرض صحة ذلك- بأنها شهادة<sup>2</sup> .

وعليه فإن حلف الشاهد لليمين إجراء جوهري وهو متعلق بالنظام العام، ويتوجب على المحكمة أن تقوم به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان برضاء الخصوم<sup>3</sup> .

وأما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، فقد نصت المادة "225" والخاصة بأداء اليمين في المحكمة على " 1- يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة التالية : أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق . 2- يعمل بالمادة 90 من هذا القانون إذا كان الشاهد من رجال الدين . 3- إذا اقتنعت المحكمة أن حلف اليمين مخالف للمعتقدات الدينية للشاهد فيجوز تدوين أقواله بعد تقديمه تأكيداً بأنه سيقول الصدق " .

وتنص المادة "226" من نفس القانون على " 1- تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة دون حلف اليمين" .

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع الفلسطيني حدد هذا الالتزام، وبالتالي فالشاهد يتوجب عليه أن يؤدي القسم القانوني أمام المحكمة قبل إدلائه بشهادته وحسب الصيغة التي حددها القانون بأن يقول: " أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق"، ويتضح من هذه الصيغة أن المشرع الفلسطيني قد اختص بعبارة " كل الحق " عن صيغة المشرع المصري والذي يكتفي بأن يشهد

<sup>1</sup> - الدكتور / أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ط 1985 ، 293 .

<sup>2</sup> - الطعن رقم 5769 لسنة 60 ق جلسة 1999/3/11 - الدكتور / عزت الدسوقي - الموسوعة الحديثة في أحكام النقض لعام 1999 - دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة - 1999 - ص 13 .

<sup>3</sup> - الدكتور / جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف بالاسكندرية - 1997 - ص 448 .



### الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

بالحق فقط، ومن الممكن أن يكون هناك نقصان في شهادة الشاهد، وبالتالي فإنه لا يخالف القسم الذي أداه وفق الصيغة التي أقرها قانون الإجراءات الجنائية المصري، فهنا حبذا لو يأخذ المشرع المصري بهذه الصيغة؛ لما فيها من الشمولية .

ويتضح أيضاً من النصوص السابقة أن القانون الفلسطيني قد أعطى المحكمة في حالة مخالفة حلف اليمين لمعتقدات الشاهد الدينية أن يسمح له بتقديم شهادته بعد تأكيده بأنه سيقول الصدق. ونرى أخيراً أن المشرع الفلسطيني قد اشترط أن يكون الشاهد قد بلغ سن الخمس عشرة سنة؛ لكي تقبل شهادته المسبوقه بحلف اليمين .

#### المطلب الثالث - عدم جواز رد الشهود:

تنص المادة "285" من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب " .

ويتضح من النص أن رد الشهود غير جائز في الدعاوي الجنائية بعكس الدعاوي المدنية . وبالنظر إلى بعض أحكام محكمة النقض المصرية نجد أنها قد أشارت في بعض أحكامها إلى المادة "82" من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛ باعتبار أن المادة "287" من قانون الإجراءات الجنائية تحيل إليها .

والمادة "82" تجيز رد الشاهد في حال كان غير قادر على التمييز؛ لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأي سبب آخر، إلا أن الإحالة لهذه المادة لا يعني السماح برد الشهود في القضايا الجنائية، حيث النص على عدم جواز رد الشهود في قانون الإجراءات .

ولكن يتوجب على المحكمة أن تتحقق من قدرة الشاهد على التمييز في حالة قيام منازعة جدية بهذا الشأن<sup>1</sup> . وقد قررت محكمة النقض بأن: " القانون لم يقيد القاضي بنوع معين من الشهود ولم يجز رد الشاهد مهما أحاط به من الأسباب التي تدفعه إلى تقرير غير الحقيقة، فإذا سمعت المحكمة شاهداً على متهم في جنائية، وكان هذا الشاهد متهماً في الوقت عينه بضرب المتهم في الجنائية، فلا تثريب في ذلك؛ إذ إن تقدير الشهادة متروك دائماً إلى المحكمة تراعي فيه الظروف التي أبدت فيها الشهادة"<sup>2</sup>.

وقد قررت كذلك محكمة النقض في أحكامها الحديثة بجواز الأخذ بشهادة الأبكم والاعتماد عليها، وسماع شهادة الأبكم غير محظور، وشرط ذلك أن تسمعها المحكمة على الطريقة التي يرونها هو بها، حيث قررت محكمة النقض " أنه لما كانت الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد

<sup>1</sup> - الدكتور / حسن علام - قانون الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ط2 - 1991 - ص470 ، ص471 .

<sup>2</sup> - الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص898 .

رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد في القانون ما يحظر سماع شهادة البكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز، وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو في التعبير، وإذا كان لا يبين في محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئاً حول عدم قدرة الشاهد على الإدراك والتمييز؛ لإصابته بالبكم أمام محكمة الموضوع، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . ويكون منع الطاعن في هذا الشأن غير سديد<sup>1</sup> .

وأيضاً بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد أن نصت المادة "236" قد نصت بقولها: " لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب " .

ويتضح من النص أن المشرع الفلسطيني قد نص على عدم جواز رد الشهود في الدعاوي الجنائية، وبالتالي فأياً كان الشاهد فإنه لا يجوز رده ولا يقبل القاضي رده، ورغم أن المشرع الفلسطيني لم ينص بشكل صريح على شرط التمييز في قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه يتوجب على القاضي أن يتحقق من قدرة الشاهد على التمييز إذا تم إثارة ذلك من قبل الخصوم، ويتضح من هذا النص أن المشرع الفلسطيني قد حذو المشرع المصري في هذا الجانب .

#### المطلب الرابع - الامتناع عن أداء الشهادة:

أجازت قوانين الإجراءات الجنائية الامتناع عن أداء الشهادة وذلك لبعض الأشخاص وهم محددون بصلة القرابة والتي حددها المواد القانونية، ورغم ذلك إلا أن جواز الامتناع هي مسألة ترجع إلى صاحب الشأن؛ فمن الممكن أن يتنازل صاحب الحق عن ذلك، وأن يقدم شهادته أمام المحكمة . وسيكون حديثي عن جواز الامتناع عن أداء الشهادة على النحو التالي :

#### الفرع الأول - قانون الإجراءات الجنائية المصري :

تنص المادة "286" على أنه: " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى "2 .

ويتضح من النص أن المشرع لا يمنع الشخص من الشهادة على أقاربه وأصهاره ومن تربطه بهم علاقات وطيدة كرابطة الزوجية أو حتى بعد انتهائها، ولكن المشرع هنا أعفى بعض الأشخاص من أداء الشهادة؛ وذلك مراعاة منه لهذه الروابط الأسرية والتي خصها المشرع حتى لا تتفكك هذه الروابط

<sup>1</sup> - الطعن رقم 23908 لسنة 65 ق جلسة 1998/1/5 - الدكتور / عزت الدسوقي - الموسوعة الحديثة في أحكام النقض لعام 1998

- الجزء الثاني - ط 1 - دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة - 2000 - ص 11 ، ص 12 .

<sup>2</sup> - الدكتور / حسن علام - قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 471 ، ص 472 .

### الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

في حال إجبارهم على الشهادة ضد أصولهم وفروعهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية وأزواجهم حتى بعد زوال هذه الرابطة<sup>1</sup>.

ولكن المشرع لم يعط هؤلاء الأشخاص الجواز المطلق برفض الشهادة، وإنما أعطاهم هذا الحق وفق شروط حددتها المادة وهي: إلا تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، وأيضاً أن لا يكون الشاهد هو المبلغ عن الجريمة، وكذلك حالة أن تكون هناك أداة إثبات أخرى، أي في حالة عدم وجود أدلة أخرى فإنه ملزم بتقديم شهادته<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني - قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني :

نصت المادة "221" منه على أنه: "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فرعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم". ويتضح من هذا النص أن المشرع الفلسطيني قد أعطى هو الآخر الحق بالامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انتهاء رابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم، وهنا يتضح الفرق ما بين القانون المصري والقانون الفلسطيني؛ إذ لم يشترط المشرع الفلسطيني لهذا الحق إلا شرطاً واحداً وهو ألا تكون الجريمة قد وقعت على أي من الأقارب المحددين في المادة، وأما المشرع المصري فإنه أضاف شرطين آخرين، وهما: حالة كون الشاهد هو المبلغ عن الجريمة، وأيضاً في حالة وجود أدلة إثبات أخرى.

وهذا قد يكون قصوراً في القانون الفلسطيني، فحبذا لو أخذ المشرع الفلسطيني بهذين الشرطين؛ وذلك لأن الشهادة بطبيعتها أمر نادر، وقد يترتب على إتاحة الفرصة لرفض أداء الشهادة بشكل كبير على هذا النحو أن يضيع الدليل في الدعوى الجنائية.

#### المطلب الخامس - سماع المدعي المدني كشاهد:

تنص المادة "288" من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين"<sup>3</sup>. ويتطابق ذلك نص المادة "228" من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 899.

<sup>2</sup> - الدكتور / مأمون محمد سلامة - قانون الإجراءات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض - المرجع السابق - ص 418.

<sup>3</sup> - قانون الإجراءات الجنائية المصري - المرجع السابق - ص 65.

- الدكتور / عيد الفتاح مراد - التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية المعدل - المرجع السابق - ص 81.

- الدكتور / مأمون محمد سلامة - قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 417.

<sup>4</sup> - قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني - المرجع السابق - ص 58.

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن المدعي بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبه المحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم<sup>1</sup>.

ويتضح هنا أن القانون والقضاء في مصر قد أعطى الحق بسماع المدعي في الحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين، فالمدعي بالحقوق المدنية لا يعد خصماً في الدعوى الجنائية التي يدلي بها شهادته، وبالتالي فلا مجال لاستبعاد شهادته؛ بحجة عدم الصلاحية واعتباره خصماً، فالمدعي بالحقوق المدنية ليس خصماً حتى لو كان يستفيد من شهادته فيما يتعلق بدعواه المدنية، فإن هذه الفائدة التبعية غير المباشرة يجب أن لا تكون عقبة في سبيل الوصول إلى الحقيقة<sup>2</sup>. وبمقارنة نص هذه المادة نجد أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بها حرفياً في المادة "228" وهو كان موفقاً في ذلك، بخلاف بعض القوانين التي لا تجيز الاستماع إلى المدعي بالحقوق المدنية كشاهد.

وبعد استعراض آراء بعض القوانين في الاستماع إلى المدعي المدني كشاهد، فإنه يتضح أن القانون المصري والفلسطيني نصا صراحة على جواز الاستماع إليه بصفته شاهداً، وقد أيدت ذلك محكمة النقض المصرية، وفي المقابل فقد أخذت محكمة النقض الفرنسية موقفاً آخر، حيث ترى جواز الاستماع إلى المدعي الشخصي بصفته شاهداً بعد حلف اليمين إذا لم يعترض على سماعه أحد<sup>3</sup>.

#### المطلب السادس - تلاوة الشهادة:

إن القاعدة العامة في المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في جلساتها، وبالتالي يتم الاستماع إلى الشهود ومناقشتهم، ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود المدونة في محضر التحقيق الابتدائي أو محاضر الاستدلال، إلا أن المشرع الجنائي أجاز تلاوة الشهادة بدلاً من الاستماع إلى الشهود أثناء المحاكمة في حالات معينة حددها، وكذلك في حالة عدم اعتراض المتهم أو المدافع عنه عن ذلك<sup>4</sup>.

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة "289" على أن: "للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي، أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك". وكذلك نصت المادة "290" على أنه: "إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع فيجوز أن يتلى من

<sup>1</sup> - الدكتور / حسن علام - قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 474 .

<sup>2</sup> - الدكتور / فوزيه عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 544 ، ص 545 .

<sup>3</sup> - الدكتور / علي محمد جعفر - مبادئ المحاكمات الجزائية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت 1994 - ص 172 .

<sup>4</sup> - الدكتور / حسن ربيع - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - المرجع السابق - ص 811 .

### الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

شهادته التي أقرها في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة . وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة<sup>1</sup> .

وقد قررت محكمة النقض في العديد من أحكامها أن " القاعدة في التنظيم الإجرائي المصري هي شفوية المرافعة، وتعتبر شفوية الشهادة تطبيقاً لهذه القاعدة، ولذلك لا يجوز إلى المحكمة الاستغناء عن شهادة الشاهد أمامها بشهادته المدونة في التحقيق الابتدائي إلا في الحالات التي يجيز القانون له ذلك، فإن هي فعلت في غير هذه الحالات كان حكم المحكمة معيباً<sup>2</sup> .

وعلى ذلك فإن القانون والقضاء أجازا للقاضي أن يقرر تلاوة الشهادة التي أداها الشاهد سواء في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير، إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، وذلك حسب تأكيد نص المادة "289"، وأيضاً في حالة أن الشاهد قرر أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع وكذلك في حال تعارض شهادة الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي مع ما ذكره من وقائع أمام المحكمة<sup>3</sup> .

وقد أكد شفوية الشهادة قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في المادة "90" حيث تنص على أن: " تؤدي الشهادة شفاهاً، ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى" .

ويتضح من كل السابق أن المشرع المصري لم ينص في قانون الإجراءات الجنائية بشكل صريح على مبدأ شفوية الشهادة، ويتضح أيضاً أن المشرع المصري قد أجاز تلاوة الشهادة في حال تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، أو في حالة نسيان الشاهد لبعض الوقائع، وحالة تعارض أقوال الشاهد مع ما هو مدون في شهادته السابقة، وكذلك في حال لم يعترض المتهم أو المدافع عنه على ذلك أي القبول بتلاوة الشهادة، سواء كان القبول بشكل صريح أو ضمني .

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مبدأ شفوية الشهادة، وذلك في المادة "235" منه حيث نصت على أن: " يؤدي الشاهد شهادته شفاهة، ولا يجوز له الاستعانة بمذكرات إلا بإذن من رئيس المحكمة " .

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجنائي قرر شفوية الشهادة، وبالتالي فلا تجوز الشهادة المكتوبة حسب الأصل، وكذلك لا يجوز للشاهد الاستعانة بمذكرات، وقد أعطى المشرع للقاضي سلطة

<sup>1</sup> - الدكتور / حسن علام - قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 474 - ص 475 .

<sup>2</sup> - الدكتور / فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 557 .

<sup>3</sup> - الدكتور / محمد عبد الغريب - حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني - المرجع السابق - ص 93 .

تقديرية في ذلك بحيث أجاز له السماح للشاهد بالاستعانة بمذكرات، وأيضاً نرى أن المشرع الفلسطيني نص على استثناءات من هذا الأصل، وهو ما نصت عليه المادة "1/229" حيث تقول: " للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قيل المتهم أو وكيله ذلك " . وبناءً على هذه المادة فإن القاضي له سلطة تقديرية بتلاوة الشهادة التي أداها الشاهد في التحقيق الابتدائي، ويتضح هنا أن المشرع فقط حصر الشهادة التي أداها الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وبالنظر إلى المادة "289" إجراءات جنائية مصري نجدها قد أضافت كذلك الشهادة المدونة في محضر الاستدلالات، أو التي أدبت أمام الخبير .

وأيضاً اشترط المشرع الفلسطيني أن تكون الشهادة تم تأديتها بعد حلف اليمين، وهذا لم تشترطه المادة "298" إجراءات جنائية مصري، رغم أنه من البدهي أن مصطلح شهادة يعني أنها قد استوفت شروطها القانونية، وأهمها أداء القسم القانوني .

وكذلك بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد قد نص على استثناء آخر وهو ما ذكرته المادة "230" " إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع، فيجوز أن يتلى من شهادته في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تعارضت شهادة الشاهد في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة " . وهنا يتضح أن المشرع الفلسطيني قد أخذ هنا بنص المادة "290" من قانون الإجراءات الجنائية المصري في هذا الاستثناء، وهو بالتالي ذكر "محضر جمع الاستدلالات" والتي أغفل المشرع الفلسطيني في المادة "1/229" وهنا يمكن القول: حبذا لو أخذ المشرع الفلسطيني بنص المادة "289" إجراءات جنائية مصري؛ وذلك لذكرها تلاوة الشهادة المدونة في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير، والتي أغفل عن ذكرها المشرع الفلسطيني .

#### المبحث الثالث - السلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمة الشهادة:

تحدثت في المبحث الثاني عن إجراءات الاستماع إلى الشهود في المحكمة، وذلك سواء من حيث تنظيم الاستماع إليهم وإلزام الشاهد بأداء القسم القانوني، وعدم جواز رد الشهود، والامتناع عن أداء الشهادة، والاستماع إلى المدعي المدني كشاهد، وأخيراً تلاوة الشهادة، وقد تم إيضاح هذه المسائل باستجلاء .

وهنا سأنقل إلى الحديث عن تقدير الشهادة كدليل من أدلة الإثبات، وهي من أهم المسائل التي تتعلق بالشهادة كدليل إثبات في المجال الجنائي، وسيكون حديثي عن ذلك على النحو التالي:

## الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

**المطلب الأول:** تقدير الشهادة في القانون والقضاء المصري.

**المطلب الثاني:** تقدير الشهادة في القانون والقضاء الفلسطيني.

### المطلب الأول- تقدير الشهادة في القانون والقضاء المصري:

إن تقدير القاضي للشهادة يخضع لسلطة القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع، وإن تقدير الشهادة الجنائية يثير كثيراً من المسائل المهمة؛ فللقاضي وزن أقوال الشهود، وله تقدير الخلاف بين أقوال الشهود وتجزئتها والأخذ بما يطمئن إليه، وله أن يأخذ بأقوال الشهود في مرحلة دون الأخرى، وله تقدير الشهادة التي تم قبول سماعها على سبيل الاستدلال . وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة "302" على أن: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " .

ويتضح من ذلك خضوع الشهادة لكافة أدلة الإثبات في المجال الجنائي لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع. وهنا سأركز الحديث على ما قررت محكمة النقض المصرية في كل ما تنثريه مسألة تقدير الشهادة على النحو التالي:

#### أولاً- سلطة القاضي في وزن أقوال الشهود :

قررت محكمة النقض حرية القاضي الجنائي في وزن أقوال الشهود بقولها: " لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض عليها، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها، ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، دون بيان العلة في ذلك، ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى ما دام لها أصل فيها، وكان التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، كما هو الشأن في الدعوى الماثلة، ومن ثم يضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد<sup>1</sup> . وبالتالي فينتضح هنا أن محكمة النقض قد أعطت سلطة تقديرية واسعة للقاضي بوزن أقوال الشهود.

<sup>1</sup> - نقض 1981/1/11 الطعن 1639 لسنة 5 ق - الدكتور / أحمد أبو القاسم أحمد - الدليل المادي ودوره في الإثبات الجنائي الإسلامي - رسالة دكتوراه - جامعة الزقازيق - 1990 - ص 100 .

### ثانياً - سلطة القاضي في تجزئة أقوال الشهود وأخذ ما يطمئن له:

قررت محكمة النقض ذلك بقولها: " لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها، وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود، وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال؛ إذ مرجع الأمر في هذا الشأن إلى اقتناعها وحدها . ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة. ولها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد، وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذي رواه وبين ما أخذته من أقوال شهود آخرين، أن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسب إليهم معاً ما دام أخذت به في شهاداتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنه<sup>1</sup> .

وهنا أيضاً يتضح أن للقاضي الجنائي أن يأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود؛ فهو يتمتع بالسلطة المطلقة في ذلك، وحتى أقوال الشاهد الواحد فمن الجائز له تجزئته وأخذ الجزء الذي يرى فيه الصدق والحقيقة ويعتمد عليه .

وقد قررت كذلك في هذا الشأن " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه؛ لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، وهي في ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاؤها عليه، فإنه لا على المحكمة إن هي أغفلت من رواية والدة المجني عليه قولها: إن ابنها يرتدي سروالاً، ما دامت لم تعتمد في قضائها على تلك الواقعة ولم تسندها إلى الطاعن، وبالتالي فلم تكن في حاجة إلى تحقيق واقعة ارتداء المجني عليه سروالاً والظروف التي أحاطت بها<sup>2</sup> .

### ثالثاً - سلطة القاضي في الاعتماد على أقوال سمعت على سبيل الاستدلال:

قررت ذلك محكمة النقض بقولها: " لما كان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين، إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة؛ فالشاهد لغة هو من اطلع على الشيء وعينه، والشهادة اسم المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عياناً وقد عد القانون في المادة "283" من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته إلى أداء الشهادة، سواء أداها بعد حلف اليمين أو دون أن يحلفها .

كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الاستدلال ممن كان متهماً في ذات الواقعة، بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا آنست فيها الصدق، ولا

<sup>1</sup> - نقض 1978/2/5 . مج س 29 ص 126 ، - الدكتور / عدلي امير خالد - أحكام قانون الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2000 - ص 292 - ص 293 .

<sup>2</sup> - الطعن رقم 23908 سنة 65 ق جلسة 1998/1/5 - س 49 ص 26 - المستشار / سعيد أحمد شعله - قضاء النقض في الأدلة الجنائية - منشأة المعارف بالإسكندرية - 2004 - ص 728 .



### الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

يعيب الحكم وصف أقوال من سمعت أقوالهم دون حلف اليمين، أو وجهت إليهم اتهامات في الدعوى - بفرض صحة ذلك - بأنها شهادة<sup>1</sup>.

رابعاً- سلطة القاضي في أن يأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى:

قررت محكمة النقض بأنه: " يجوز لمحكمة الموضوع أن تأخذ بكل الشهادة أو بعضها أو ترفضها، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إلى صحتها ولو عدل عنها بعد ذلك؛ إذ إن عدوله عن أقواله السابقة لا ينفي وجودها<sup>2</sup>.

خامساً- سلطة القاضي في أن يأخذ بشهادة الشاهد في حالة قرابته للمجني عليه:

قررت محكمة النقض ذلك بقولها: " من المقرر أن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن قرابة الشاهد للمجني عليه لا يمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها<sup>3</sup>.

سادساً- خطر اعتماد القاضي على الشهادة المحررة:

أكدت ذلك محكمة النقض بقولها: " متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ما حصله من محضر وجمع الاستدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجري على كافة الوقائع التي يبلغ عنها الصياغة، وكان هذا الإجراء لا يحمل مسحة الجد ولا يصلح مأخذاً لدليل سليم يجب - عندما يكون الأمر متعلقاً بشهادة شهود - أن يقوم على معلومات يبيدها الشاهد عندما يسأل عنها فيتبناها كما تصدر منه، وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضاً صدورها منه وجمع فيها مقدماً ما يجب عليه أن يقوم لتتوافر به كافة أركان الجريمة، ثم يورد هذا كله في محضر مطبوع . ولما كانت المحكمة قد أخذت في الإدانة بهذه العناصر وحدها دون أن تتدارك هذا العيب ولم تجب الطاعن إلى طلب سماع شهادة الصراف بعد أن أنكر واقعة التبيد، فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الطعن رقم 5769 لسنة 60 ق جلسة 1999/3/11 -الدكتور / عزت الدسوقي - الموسوعة الحديثة لأحكام النقض لعام 1999- المرجع السابق

<sup>2</sup> - نقض 15 مايو 1972 - أحكام النقض س23 ق 163 - ص724 - الدكتور / حسن ربيع - الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص817 .

<sup>3</sup> - الطعن رقم 3045 سنة 58 ق جلسة 1988/10/16 س39\_ ص914 - الدكتور / سعيد أحمد شعله - قضاء النقض في الأدلة الجنائية - 2004 - المرجع السابق - ص797.

<sup>4</sup> - الطعن رقم 229 سنة 42 ق جلسة 1972/4/17 س23 ع2 - ص583 - الدكتور / سعيد أحمد شعله - قضاء النقض في الأدلة الجنائية - المرجع السابق - ص792.

## المبحث الثاني- تقدير الشهادة في القانون والقضاء الفلسطيني:

نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة "205" على :

" 1- لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي " وتنص المادة "207" على أنه: " لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة، والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة عملية أمام الخصوم ". وتنص المادة "223" تقبل شهادة من أبلغ عن شخص كان موجوداً وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعده ببرهنة وجيزة، إذا كانت الشهادة متعلقة مباشرة بالواقعة أو وقائع لها صلة بها، وكان المبلغ نفسه شاهداً في الدعوى .

وتنص المادة "224" على " 1- يجوز قبول شهادة من أبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بذلك الفعل، أو كان ذلك البلاغ قد أدلى له حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهنة وجيزة، أو حالما سُنحت له الفرصة بذلك، أو كان على فراش الموت . 2- لا يحول دون قبول هذه الشهادة أن الشخص الذي صدر عنه هذا البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين.

وتنص المادة "226" على " 2- لا تكفي الإفادة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس وحدها إدانة. ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى .

وتنص المادة "234" على " 1- تقدر المحكمة قيمة الشهادة ويجوز لها أن تشير إلى سلوكهم وتصرفهم في المحضر . 2- إذا لم توافق الشهادة الدعوى، أو لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها بعضاً، أخذت الحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته .

وأخيراً تنص المادة "273" على " 2- كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه" .

ينضح من النصوص السابقة أن المشرع الفلسطيني قد نص على قدر كافٍ يحدد بعض معالم تقدير القاضي الجنائي للشهادة، فبداية نرى أنه نص على عدم جواز أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي، وبالتالي فهنا يلتزم القاضي بالأدلة المقدمة إليه وليس وفق علمه الشخصي عن الجريمة، وقد حدد المشرع وجوب أن تناقش الأدلة بصورة علنية بحضور الخصوم، أي أن الشهادة يجب أن تكون قد استمع إليها القاضي في جلسات المحكمة وليس خارجها، ويتم مناقشة الشهادة بصورة علنية في حضور الخصوم في الدعوى .

وقد حدد المشرع الحالات التي تقبل فيها الشهادة وهو هنا حدد الحالة التي تكون فيها الشهادة مباشرة، وهذا ما أكدته في المادة "223" والتي حدد فيها قبول شهادة من كان موجوداً في مسرح الجريمة وقت حدوثها أو قبل وقوعها أو بعد وقوعها ببرهنة وجيزة في حالة علمه بشكل مباشر بهذه الجريمة، أي بإحدى حواسه سواء السمع أو البصر أو الشم ويشترط هنا المشرع أن يكون المبلغ

### الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

عن الجريمة قد حضر وشهد في المحكمة. وقرر المشرع أيضاً جواز قبول الشهادة غير المباشرة، وهذا ما نص عليه في المادة "224" وقد حددها بكون الشاهد قد علم بهذه الجريمة من شخص آخر أو أبلغه بها من هو على فراش الموت قبل وفاته، وأجاز المشرع للقاضي قبولها حتى في حالة عدم حضور الشاهد الأصلي إلى المحكمة، سواء لوجود عذر أو لوجود الشاهد خارج البلاد. ونرى كذلك أن المشرع قرر جواز قبول سماع القاصر في المحكمة، ولكنه في المقابل قرر في المادة 2/226 قيمة هذه الشهادة، وذلك بتأكيد عدم جواز الاعتماد على هذه الإفادة وحدها في الإدانة ما لم تؤيدها أدلة أخرى .

وقد أعطى المشرع كذلك في المادة "234" السلطة التقديرية للقاضي بتقدير قيمة الشهادة، وأجاز المشرع أن يشير القاضي في محضر المحكمة إلى السلوك والتصرف الذي أدى الشاهد شهادته فيها، ورغم هذه السلطة التقديرية إلا أن المشرع عاد في الفقرة الثانية، واشترط على المشرع في حالة عدم توافق الشهادة مع الدعوى، أو في حال اختلاف أقوال الشهود، فعليه أن يأخذ بالقدر الذي يفتتح بصحته.

وأخيراً حدد المشرع قيمة الشهادة التي أداها الشاهد مجبراً، سواء كانت بإكراه أو تحت التهديد، وهو برفض قبولها دليلاً، وهذا ما نصت عليه المادة "2/273" .

وبالتالي يتضح أن المشرع الفلسطيني تدخل كثيراً في تقدير قيمة الشهادة، هذا بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد حدد المشرع الفلسطيني بتحديد الحالات التي تقبل فيها الشهادة وبعض الحالات التي لا يجوز فيها قبول هذه الأدلة، وحدد قيمة بعض الأدلة كالإفادات التي تؤخذ على سبيل الاستئناس، فقد اشترط وجود دليل آخر يعززها وعدم كفايتها وحدها للحكم بالإدانة .

وأما بالنسبة للقضاء الفلسطيني، فقد قررت محكمته الاستئناف الجزائية مبادئ قضائية مهمة في مجال الشهادة الجنائية كدليل من أدلة الإثبات وهي على النحو التالي:

أولاً: قررت محكمة الاستئناف العليا في العديد من أحكامها مبدأ مهماً وهو " تقدير البينات من اختصاص محكمة الموضوع " <sup>1</sup>، ويتضح من ذلك أن لقاضي الموضوع تقدير الشهادة كدليل إثبات، وذلك وفق مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع .

ثانياً: قررت محكمة الاستئناف الجزائية بأنه " يجوز براءة المتهم إذا ثبت أن هناك تناقضاً في أقوال الشهود " <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - استئناف جزاء رقم 74/55 - المستشار / وليد حلمي الحايك - مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - القسم الجزائي - 1971-1980 - الجزء العشرون - مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية - ص 63 .

<sup>2</sup> - استئناف عليا رقم 73/61 - المستشار / وليد حلمي الحايك - مجموعة مختارة - المرجع السابق - ص 32 .

ويتضح هنا ممارسة القاضي لحريته في تقدير الشهادة واستبعاده لها في حال تناقضت أقوال الشهود، وهذا يعني أن المشرع الفلسطيني هنا في هذا المبدأ قد تجاهل ثلاث مسائل مهمة فأولاً تجاهل اعتبار أن كل شهادة من هذه الشهادات تعد دليلاً قائماً بذاته . وأيضاً تجاهل أن إمكانية تجزئة أقوال الشهود والأخذ بما يطمئن إليه من مجمل الشهادات المقدمة له وأخيراً تجاهل أن مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات والاقتناع لا تعطيه الحق بأن يتجاهل وجود الأدلة واعتبار الشهادات المقدمة في المحكمة ليست ذات قيمة، وهذا ما سأوضحه من أحكام محكمة النقض المصرية على النحو التالي:

قررت محكمة النقض المصرية في العديد من مبادئها بأن " تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، كما هو الحال في الدعوى المطروحة " <sup>1</sup>.

و قررت كذلك محكمة النقض المصرية بالنسبة لإيضاح نوعية التناقض الذي بدوره يبطل الشهادة بقولها: " لكي يكون التناقض في شهادة الشهود مبطلاً لها يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهادة تعارض وتضارب يجعلها متهدمة متساقطة، بحيث لا يبقى منها باق يمكن اعتباره قوياً لنتيجة سليمة يصلح الاعتماد عليها والأخذ بها " <sup>2</sup>.

ثالثاً: أقرت أيضاً محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية بأن " شهادة المجني عليه والمحقق لا يكفيان لإدانة المتهم بتهمة الإلتلاف " <sup>3</sup>.

ويتضح من هذا الحكم أن القضاء لم يكتفِ بشهادة كل من المجني عليه والمحقق في إدانة المتهم بتهمة الإلتلاف، وهنا فإن عدم قبولهما ليس راجعاً إلى عدم اقتناع القاضي بصدقهما، وإنما على اعتبار أنهما صادقتان إلا أنهما لا يكفيان لإدانة المتهم.

وعليه فإن هذا الحكم محل نظر ولم يكن القضاء موفقاً في ذلك؛ لأن التسليم بهذا الحكم يعني أن المشرع الجنائي يريد نصاباً معيناً من الشهود، ولا يلتزم بحرية القاضي في الإثبات والاقتناع، والتي تعني هنا أن شهادة الشاهد الفرد تصلح إذا كانت صادقة واقتنع بها القاضي أن تكون دليل إدانة، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الفلسطينية في أحد أحكامها " إن شهادة الشاهد الفرد يجب أن تدعم ببينة مادية " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الطعن رقم 865 ق جلسة 1977/1/17 س 28 ص 102 - المستشار / سعيد أحمد شعله - المرجع السابق - ص 681 .

<sup>2</sup> - الطعن رقم 2226 سنة 6 ق جلسة 1936/11/16 - المستشار / سعيد أحمد شعله - قضاء النقض في الأدلة الجنائية - المرجع السابق - ص 572.

<sup>3</sup> - استئناف جزاء رقم 75/74 - المستشار / وليد حلمي الحايك - مجموعة مختارة - المرجع السابق - ص 120 .

<sup>4</sup> - استئناف جزاء رقم 77/104 - القاضي / وليد حلمي الحايك - مجموعة مختارة - المرجع السابق - ص 255 .

### الشهادة في مرحلة المحاكمة الجنائية

وبالنظر إلى أحكام محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص نجد أنها قررت الأتي:

" من حق المحكمة أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين؛ إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال وليس من القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى<sup>1</sup> . ويتضح من ذلك أن محكمة النقض أجازت للقاضي أن يحكم بالإدانة، وذلك بالاعتماد على شهادة شاهد واحد وحلف يمين في حال اطمئنان القاضي الجنائي لصدقيها.

وقررت محكمة النقض المصرية أن " تأخر المجني عليه في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته، وأنها كانت غير بيّنة بالظروف التي أحاطت بها<sup>2</sup> . ويتضح هنا أن إلى المحكمة قبول شهادة المجني عليه والاعتماد عليها حتى في حالة تأخره في الإبلاغ عن الحادث.

وقررت محكمة النقض كذلك أن " حق محكمة الموضوع إطراح أقوال الشاهد دون بيان سبب إطرحاها، وإفصاحها عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على تلك الأقوال، وخضوعها في هذه الحالة لرقابة محكمة النقض<sup>3</sup> .

وبناءً على مجمل هذه المبادئ الصادرة عن محكمة النقض المصرية، فإنه أجاز قبول شهادة الفرد للإدانة وجواز قبول شهادة المجني عليه، وأخيراً فإن المحكمة في حال إفصاحها عن سبب رفض الشاهد، فإنها في هذه الحالة تخضع لرقابة محكمة النقض، وبالعودة إلى حكم محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية فهي اعتمدت على حكم المحكمة والتي لم تقبل شهادة المجني عليه والمحقق بسبب عدم كفايتهما للإدانة، وعدت أن الأمر يخضع لسلطة قاضي الموضوع، وجعلت من هذا الحكم سابقة قضائية ومبدأ قانونياً، وهي قد تكون أخطاءً في ذلك؛ لأن حكم المحكمة برفض شهادة المجني عليه والمحقق كانت مسببة، وبالتالي فلمحكمة الاستئناف الحق في الرقابة عليها كأعلى جهة قضائية ونقض حكمها؛ لأنه أهدر أدلة الإثبات والتي لا يوجد ما ينفي صحتها.

<sup>1</sup> - الطعن رقم 254 سنة ق جلسة 1975/4/6 س26 ص311 - المستشار / سعيد أحمد شعله - قضاء النقض في الأدلة الجنائية - المرجع السابق - ص678.

<sup>2</sup> - الطعن رقم 20889 سنة 62 ق جلسة 1997/5/15 س48 ص564 - المستشار / سعيد أحمد شعله - قضاء النقض - المرجع السابق - ص726.

<sup>3</sup> - الطعن رقم 1704 سنة 39 ق جلسة 1970/1/11 س21 ع1 - ص49 - المستشار / سعيد أحمد شعله - قضاء النقض - المرجع السابق - ص653.

رابعاً: أقرت محكمة التمييز الفلسطينية مبدأ يحظر بموجبه قبول شهادة الوالدين، وذلك بقولها: "يحظر سماع شهادة الأم على ولدها، سواء أرضيت بذلك أم لم ترض". وبالنظر إلى هذا المبدأ يتضح أنه يخالف نص المادة "222" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه: "إذا دعي أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة دفاعاً عنه، فإن الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء في الاستجواب أو أثناء مناقشة النيابة العامة يجوز الاستناد إليها في إثبات الجريمة المسندة إلى المتهم.

ويتضح من ذلك أن هذا المبدأ مخالف لنص المادة 222 إجراءات فلسطيني، وهنا فإنه قد يكون من الصواب اعتماد هذا المبدأ، وحذا لو نص المشرع الفلسطيني على عدم جواز قبول شهادة أحد الوالدين على ولده، ولا يرغم على أداء الشهادة على شخص متهم بالاشتراك مع والده في نفس الاتهام، " وهذا ما كان ينص عليه قانون البينات الفلسطيني الصادر سنة 1924 .

وبالنظر إلى القانون والقضاء المصري نجد أن المادة 286 قد نصت على: "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد، أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، وإذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى " . وبالتالي فوفق هذا النص فإنه يجوز الاستماع إلى الوالدين وتقبل شهادتهم لإثبات الجريمة ضد ولدهما.

وأما بالنسبة لمحكمة النقض فقد قررت أن " مؤدى نص المادة 286 إجراءات جنائية أن الشاهد لم تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها، ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له، وإنما أعف من أداء الشهادة إذا أراد ذلك " <sup>1</sup> .

وهنا يتضح الاختلاف بين محكمة النقض المصرية ومحكمة الاستئناف الفلسطينية؛ حيث إنها لا تجيز قبول شهادة الأم ضد ولدها، سواء أقبلت ذلك أم لم تقبل.

#### الخاتمة:

لقد تحدثت في بحثي هذا عن الشهادة في مرحلة المحاكمة، ولقد اتضح العديد من الأمور على النحو التالي:

<sup>1</sup> - الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 899 .

**النتائج:**

1- إجراء أداء القسم القانوني أمام القاضي الجنائي وما اشترطته قوانين الإجراءات الجنائية من ألفاظ في هذا الشأن، وقد اتضح دقة الصيغة التي اشترطها المشرع الفلسطيني وهي اختصاصه بعبارة " كل الحق " .

2- كل من المشرع المصري والفلسطيني نص على عدم جواز رد الشهود.

3- المشرع المصري والفلسطيني أجازا الامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم لكل من أصول المتهم وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه وأصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عن عنها، أو لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

4- كل من المشرع المصري والفلسطيني يجيز سماع المدعي المدني كشاهد.

5- وقد تم الحديث عن إجراء تلاوة الشهادة، وأوضحت أن المشرع المصري قد نص على ذلك، ولكن هذا لا يعني إخلال المشرع المصري بمبدأ شفوية الشهادة رغم أنه لم ينص على شفوية الشهادة في قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن محكمة النقض المصرية أكدت هذا المبدأ وهي قاعدة في التنظيم الإجرائي المصري .

**التوصيات:**

1- بالنظر إلى الاستثناءات على مبدأ شفوية الشهادة فإن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً في ذلك، وهناك قصور في النصوص. فحبذا لو أخذ المشرع الفلسطيني بما نص عليه المشرع المصري من استثناءات على هذا المبدأ .

2- حبذا لو نصت قوانين الإجراءات الجنائية على منع قبول الاستماع لشهادة الأب والأم ضد ابنهم المتهم أو شركائه؛ لما لهؤلاء من خصوصية في الروابط الاجتماعية، وأيضاً عدم قبول شهادة الابن ضد أبويه، أو ضد شركائهم في الجريمة.

3- نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مبدأ شفوية الشهادة و على الحالات التي يجيز فيها تلاوة الشهادة، وبالتالي حبذا لو أخذ المشرع المصري بهذا النص في قانون الإجراءات الجنائية؛ لما لهذا المبدأ من أهميه .

4- بينت مدى وضوح المادة وشمولها "277" إجراءات جنائية مصري، والتي لا يوجد لها مقابل في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهنا اقترح أن يأخذ المشرع الفلسطيني بنص هذه المادة في قانون الإجراءات الجنائية.

### قائمة المراجع:

- أبو عامر، محمد زكي - الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف بالإسكندرية-1994.
- الحايك، وليد حلمي - مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - القسم الجزائي - 1971-1980- الجزء العشرون - مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية 1998.
- الدسوقي عزت- الموسوعة الحديثة في أحكام النقض لعام 1998 - الجزء الثاني - ط1 - دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة - 2000 .
- الشواربي، عبد الحميد - الإثبات بشهادة الشهود . منشأة المعارف بالإسكندرية - 1996.
- الشواربي، عبد الحميد - التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية-مطبعة جامعة القاهرة- منشأة المعارف بالإسكندرية - 2002.
- الغريب، محمد عيد- حرية القاضي في الاقتناع اليقيني- دار النهضة العربية القاهرة 2008 الدكتور/ محمد مصطفى القلبي - أصول تحقيق الجنايات - مطبعة نوري - القاهرة - ط1 1935.
- القلبي محمد مصطفى - أصول تحقيق الجنايات - مطبعة نوري-القاهرة1935.
- المرصفاوي، حسن صادق - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف بالإسكندرية - 2000 .
- ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية 1997 .
- جعفر، علي محمد - مبادئ المحاكمات الجزائية - الطبعة الأولى - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - 1994 -
- خالد، عدلي أمير، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 2000م.
- ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية- القاهرة - 2000/2001 ط1.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية - القاهرة 1993 طبعة 7.
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي- منشورات الجامعة الليبية - كلية الحقوق - 1971 الجزء الثاني.
- سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الثاني - ط2 - دار النهضة العربية القاهرة 2005 .
- شعله، سعيد احمد - قضاء النقض في الأدلة الجنائية - منشأة المعارف بالإسكندرية - 2004
- عبد التواب، معوض - رئيس محكمة الاستئناف- الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية حسب آخر التعديلات- الجزء الثالث الطبعة السادسة - مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع-طنطا2002 .
- عبد الستار، فوزية - قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1986.
- علام، حسن - قانون الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف بالإسكندرية- ط2-1991.
- مراد، عبد الفتاح - التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل - الهيئة القومية لدار الكتاب والوثائق المصرية - 1990
- الرسائل العلمية:
- 1- احمد، أحمد أبو القاسم - الدليل المادي ودوره في الإثبات الجنائي - دار النهضة العربية القاهرة-1984.
- القوانين:
- 1- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001م.
- 2- قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- 3- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية- مصر .